

[١٥١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على توجيه من النبي ﷺ وإرشادٍ يحذر فيه من حضر يوم الجمعة من الكلام أثناء خطبة الإمام، فنظرًا لاشتمال الحديث على هذا الحكم ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده وذكره في باب الجمعة.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(إذا قلت لصاحبك)] أخذ العلماء من هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: تحريم الكلام أثناء خطبة الإمام وذلك بقوله: "إذا قلت" والقول: صوتٌ مشتملٌ على بعض الحروف الهجائية. فإذا خاطب الغير بالكلام وتكلم بلسانه فقد وقع في المحذور، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم الكلام أثناء خطبة الإمام من حيث الجملة.

المسألة الثانية: قال - عليه الصلاة والسلام - : "إذا قلت" فقال بعض العلماء: يدخل في هذا: أن يشير بيده، فإذا أشار لمن بجواره أن يسكت - بأن وضع أصبعه على فمه يسكته - فإنه يدخل في هذا الحديث، وذلك من جهة المعنى. وقال بعض العلماء: بل قوله: "إذا قلت" مفهومه: أنه إذا أشار لا يدخل في حكم القائل. ومن حيث ظاهر الدليل: فالحكم متعلقٌ بالقول، ومن حيث المعنى: فإن الإشارة تنزل منزلة العبارة، ولذلك الأورع والأفضل: ألا يفعل ذلك. وقد رخص فيه بعض علماء السلف - رحمهم الله - كالإمام أحمد وغيره: أنك إذا رأيت رجلاً يتكلم أثناء خطبة الإمام تشير بأصبعك على الفم تسكته عن كلامه، وأن هذا لا يدخل في المحذور، قالوا: والسبب في ذلك: أن المتكلم ينشغل أكثر من المشير، ولأن المتكلم يشوش على نفسه ويشوش على من بجواره، بخلاف ما إذا أشار بأصبعه فإنه لا يشوش على الحاضرين. وإذا ثبت أن النبي ﷺ منع من التشويش بالقول بالإشارة ليست فيها هذه المفساد، فإنه بإمكانه أن يضع أصبعه على فمه ولا يتكلم ولا يشوش على الغير، وقد أحضر قلبه لما يقال له.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب)] يستوي في ذلك: أن يقول له: أنصت، أو يقول له: أسكت، أو يقول له: لا تتكلم، ويكون هذا الحديث مشتتاً على معنيين:

المعنى الأول: أن تأتي كلمة مثل كلمة "أنصت" - أي: أمرٌ بالسكوت كـ"أنصت" -، أو تكون كلمةً بغير الإنصات كقوله: يا فلان قم، ويا فلان أقعد. قالوا: المقصود: أن يخرج أو ينشغل عن الإمام. فإذا كان قولك لمن بجوارك: "أنصت" يعد لغوًا مع أنه أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، ومع ذلك حرم المصلي من كمال الأجر ومن كمال الجمعة، فمن باب أولى إذا كلمته بشيءٍ من أمور الدنيا. وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ النهي عن مس الحصى، فكما نهي عن القول نهي عن الفعل، فدل على أن المعنى: هو عدم الانشغال عن الخطيب أثناء خطبة الجمعة، والسبب في ذلك: أن الإنسان ضعيفٌ فهو إذا تكلم انشغل قلبه بما يتكلم به، وحينئذٍ ينصرف عن الاستماع للخطيب والانتفاع بكلامه وخطبته وموعظته وتلك مفسدةٌ عظيمةٌ، فإنه إذا انشغل عن خطبة الخطيب فقد فات المقصود الأعظم من صلاة يوم الجمعة، فإن الناس اجتمعوا في هذا اليوم؛ لذكر الله ولسماع المواعظ والانتفاع بها وبما يقوله الخطيب من ذكر - الله عز وجل - والأمر بطاعته والنهي عن معصيته، فكأنه إذا حضر وانشغل عن ذلك فات المقصود الذي من أجله شرعت الخطبة.

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب)] فيه دليلٌ على أن تحريم الكلام: أثناء الخطبة، فأخذ من هذا جمهور العلماء أنه يجوز الكلام فيما بين الخطبتين، فإذا جلس الخطيب بين الخطبتين جاز أن يكلم الرجل صاحبه، وكذلك إذا شرع المؤذن في الأذان بعد تسليم الخطيب وجلوسه جاز للمصلي أن يكلم من بجواره، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: [(إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب)] فجعل التحريم مقيداً بحالة ما إذا كان الإمام في الخطبة، وبناءً على ذلك: فلو توقف عن الخطبة - أو كان قبل شروعه فيها - فإنه يجوز له أن يكلم صاحبه، وفي ذلك أثر البخاري في صحيحه: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتكلمون وعمر - رضي الله عنه - جالسٌ على المنبر، فإذا خطب سكتوا، فإذا جلس بين الخطبتين كلم الرجل منهم صاحبه، ثم إذا قام للخطبة أنصتوا. فالتحريم والمنع مختصٌ بحالة خطبة الخطيب.

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - : [إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب] هذا أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، أمرٌ بالإنصات ونهيٌ عن ضده - وهو الكلام -، فاشتمل على مقصود الشرع من الأمر بطاعة الله والنهي عما حرم الله. فأخذ العلماء من هذا دليلاً: أنه إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب، إذا كان هذا الواجب إذا تكلم به المسلم يلغو، فمن باب أولى المستحبات، ومن هنا: منعوا من التأمين خلف الإمام قالوا: لأن التأمين مستحبٌ فلا يجهر بالتأمين وإنما يؤمن في نفسه ولا يتكلم، وكذلك إذا صلى على النبي ﷺ صلى عليه في نفسه ولا يتكلم؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب يعد لغواً فمن باب أولى ما دونه. وذهب طائفةٌ من العلماء إلى جواز الصلاة على النبي ﷺ والتأمين إذا دعا الإمام قالوا: لأن النهي عن الكلام محله: إذا كان كلاماً خارجاً عن الخطبة، أما إذا كان مع الإمام أو من جنس ما يقوله الإمام - على سبيل المقابلة - فإنه يشرع؛ لأن النبي ﷺ أتاه الأعرابي - كما في الصحيحين من حديث أنسٍ - أقبل من بابٍ نحو باب القضاء وقال: "يا رسول الله! هلكت الأموال فادع الله أن يغثنا". فخطب النبي ﷺ وتكلم مع النبي ﷺ، وكذلك ما تقدم معنا في الصحيحين: حينما دخل سليك الغطفاني - رضي الله عنه - فقال له النبي ﷺ: (يا فلان، أصليت؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين) قالوا: فخطب النبي ﷺ ورد عليه النبي ﷺ ورد على النبي ﷺ بالجواب ومع ذلك اعتبر مغتفرًا! فهذا يدل على أنه إذا تكلم الإمام بشيء يقابله به المأموم فإنه يشرع ولا يمنع ولا يعد لغواً في صلاة الجمعة. وكلا القولين له وجهه، والأولى والأحوط: الكف عن جميع ذلك والاعتصار على التأمين على الدعاء - وكذلك الصلاة - في النفس، فإن ذلك أحوط وأقرب لكمال الأجر - إن شاء الله تعالى -.

قال ﷺ: [إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت] في قوله: "لغوت" اللغو: هو الباطل. والكلام الذي لا معنى له تسميه العرب "لغواً"؛ لأنه لا فائدة فيه، ولذلك امتدح الله

الأخيار فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ

مُعْرِضُونَ ﴾ فاللغو هنا: كل ما حرم الله. ويعتبر لغواً؛ لأن الشرع لا يقره ولا يجيزه فهو من الباطل، ومنه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (كل لهوٍ باطلٌ) أي: كل ما ألهى عن ذكر الله وشغل عن طاعة الله فهو من الباطل - الذي هو ضد الحق -، وقيل: من الباطل إذا كان من أمور الدنيا وفضولها، أي: التي لا يجد عليها أجرًا ولا ثوابًا.

في قوله - عليه الصلاة والسلام - : [إذا قلت لصاحبك: "أُنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب ()] هذا إذا كان المأموم يسمع الخطيب. فلو كان لا يسمع الخطيب، كأن يصلي الجمعة بعيداً عن المسجد وتتصل الصفوف، فلا يرى الإمام ولا يسمع الإمام ولكن يرى من يأتم بالإمام، فهل يدخل في هذا الوعيد؟ للعلماء وجهان:

قال بعض العلماء: إذا كان لا يسمع الخطيب في الجمعة يلزمه الإنصات وذلك لحرمه الوقت ولحرمه العبادة، فلا يتكلم ولا يجوز له أن يتكلم. فليس الأمر موقوفاً على سماع الخطبة وإنما الأمر متعلقٌ بجلوسه منتظراً للصلاة في حال الذكر، فحرمه الوقت المشغول للذكر بغض النظر عن كونه يسمع أو لا يسمع، وبناءً على ذلك: يأثم إذا تكلم. ويقوون هذا خاصةً على قول من يقول: إن يوم الجمعة الخطبة منزلة منزلة الصلاة، فالخطبتان كل واحدةٍ منهما بمثابة الركعة، ولذلك نهي عن الكلام ونهي عن فعلٍ يضاد المصلي. فقالوا على هذا: لا يتكلم ولو كان لا يسمع الإمام، كمن يصلي خارج المسجد: فإنه في حكم الصلاة وإن لم يكن يسمع القراءة.

وقال بعض العلماء: يجوز له أن يتكلم؛ لأن العلة غير موجودةٍ - وهي التشويش على نفسه والتشويش على غيره - . والجمهور على أنه لا يتكلم. إذا قلنا بجواز الكلام - على القول المخالف لقول الجمهور - فرعوا على ذلك مسألةً وهي: إذا كان المتكلم لا يعرف اللغة العربية ولا يستفيد من الخطيب إذا تكلم، فهل يجوز له أن يتكلم؟ جمهور العلماء على أنه لا يجوز لمن لا يفهم كلام الخطيب أن يتكلم وأنه يحرم عليه الكلام، وإن تكلم فقد لغا. وقال بعض العلماء: إنه إذا تكلم شوش على الغير، فهو وإن لم يكن عالماً باللسان فإنه سيضر بغيره ممن يستمع للخطيب. وهذا القول لا شك في اعتباره وصحته، وأنه لا يجوز لمن حضر الجمعة أن يتكلم، سواءً كان يفهم لسان الخطيب أو كان لا يفهمه.

وفي هذا الحديث في قوله - عليه الصلاة والسلام - : [فقد لغوت ()] قال بعض العلماء: من لغا فلا جمعة له. وقد جاءت بذلك الرواية في حديث ابن عباسٍ - وضعفها بعض العلماء - . رواية حديث ابن عباسٍ: أن جمعته باطلَةٌ، والصحيح: أنه لا جمعة له، أي: لا جمعة كاملة؛ لأن النفي المسلط على الحقيقة الشرعية، إذا تسلط على الحقيقة الشرعية ودلت الأصول على خلاف النفي حمل على نفي الكمال، كقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا إيمان لمن لا أمانة له) فالمراد: لا إيمان كاملٌ لمن لا أمانة له، وليس المراد بذلك:

نفي الإيمان كليةً والحكم بالكفر - كما لا يخفى - . فالمقصود: أن قوله: فلا جمعة له، أي: لا جمعة كاملة، وبناءً على ذلك: ينقص أجره، وإذا أضر بإخوانه المسلمين وشوش على من يجواره من المصلين فإنه يبوء بإثمهم، قال بعض العلماء: وفي حكم ذلك - أي: أنه يحكم بكونه قد لغا - : إذا مس الحصى أو عبث بالحصى في يده، فإن ذلك كله من الانشغال عن الخطيب. وفي حكم ذلك - أيضًا - قالوا: إذا استاك أثناء خطبة الخطيب، فإن السواك وإن كان قرينةً لكن هذا ليس محله؛ لأنه مأمورٌ أن تسكن أعضاؤه وأن يقبل بقلبه وقاله على ما يذكر له في الخطبة من ذكر الله - عز وجل - والموعظة، قالوا: فإذا انشغل بالسواك فإنه ينصرف، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم إذا حضر مجالس الذكر والمواعظ أن يقبل عليها بقلبه وقاله؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل الخير والبركة في ذكره، فمن ذكر الله ذكره، ومن جلس في مجلسٍ يذكر الله ويتدارس مع غيره العلم والقرآن، فقد حفته الملائكة وغشيتهم الرحمة ويذكرهم الله فيمن عنده، كما ثبت بذلك الخبر عن النبي ﷺ في قوله: (ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده). وخرج ﷺ على الصحابة فوجدهم يتذاكرون الخير، فسألهم عما أجلسهم فقالوا: جلسنا نذكر نعمة الله علينا بالإسلام، فقال ﷺ: (آله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذلك، فقال: آله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: أما إنه قد أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم ملائكته) فهذا فضلٌ عظيمٌ مجالس الذكر والمواعظ، فمن حضرها وأنصت ورزقه الله ﷻ حضور القلب والتأثر بها فإنه بخير المنازل عند الله ﷻ، وهو أعظم الناس أجرًا في مجلسه على قدر خشوعه وحضور قلبه. ولذلك قال بعض العلماء في مسائل الذكر والطاعة: إن الرجل يكون بجوار الرجل يحضر مجلس الذكر، أو يصلي الرجل وكتفه إلى الآخر بينهما كما بين السماء والأرض في الأجر بسبب الخشوع وحضور القلب. فهذا أمرٌ قصده الشرع في خطبة الجمعة - وفي حكمها: مجالس الذكر - . ومن هنا: أخذ بعض العلماء دليلاً على أنه لا يجوز لمن حضر مجالس الذكر أن يتحدث مع من يجواره، فإن ذلك يشوش على من يجلس في مجالس الذكر، وإذا انشغل معه بالحديث وكلمه فإنه يصرف ذلك الغير عن ذكر الله فيفوتهما أجر الحضور في مجلس الذكر، فإذا انشغلا بحديثٍ خاصٍّ وجلسا يتكلمان فيما بينهما أو يكلم بعضهم بعضًا فقد انصرفا عن الأمر الجامع، ومن كان مع المسلمين في أمرٍ

